



2012 أكتوبر ٠١

٠٢٠٨

## قرار رقم 001

إن السيد رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية:

1. بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.88 بتاريخ 2 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرس الصيد البحري وبالخصوص المادة 23 منه.
2. وبناء على الفقرة الأولى من الفصل 27 من الدستور التي تنص على أن: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بهام المرفق العام".
3. وبناء على المصادقة على هذا القرار من طرف أعضاء الجمعية العامة المنعقدة يوم 21 سبتمبر 2012.

## يقرر ما يلي

**المادة الأولى:** يتم خلق خلية إعلامية تابعة للغرفة الصيد البحري المتوسطية.

**المادة الثانية:** تشكل لجنة مكونة من أعضاء الغرفة وإداريين وأخصاء في ميدان الإعلام، يتم استدعائهم عند الضرورة.

**المادة الثالثة:** يتم وضع كل التدابير اللازمة وكذلك رصد الاعتمادات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

**الفصل الرابعة:** يعهد لأمين الصندوق، ومن ينوب عنه، والخازن المكلف بالأداء، ومدير الغرفة، بتنفيذ هذا القرار، كل في ما يرجع إلى اختصاصه.

